United Arab Emirates

اللجنة الوطنية للانتخابات 2011

دليل الناخب والمرشح
لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011

اللجنة الوطنية للانتخابات 2011

government.ae

دليل الناخب والمرشح
لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011

اللجنة الوطنية للانتخابات 2011

جميع الحقوق محفوظة
للجنة الوطنية للانتخابات

يحظر إعادة طبع هذا الكتاب أو نشر أو اقتباس أي جزء منه
في أي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل
دون الإشارة إلى المصدر الناشر

صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- حفظه الله -

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء- حاكم دبي

- رعاه الله -

فهرس المحتويات

تقديم	9
التعريف بانتخابات المجلس الوطني الاتحادي	11
1 – مفهوم الانتخابات	13
2 – انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011	13
3 – إدارة العملية الانتخابية	14
4 – المجلس الوطني الاتحادي	16
دليل الناخب	19
1 – الهيئات الانتخابية	21
2 – عملية الاقتراع (أو التصويت)	22
3 – عملية الإشراف على المراكز الانتخابية	26
4 – حقوق الناخب	26
5 – واجبات الناخب	26
6 – الجزاءات التي يمكن توقيعها على الناخب	27
دليل المرشح	29
1 – عملية تسجيل المرشحين	31
2 – وكلاء المرشحين	36
3 – حقوق المرشح	36
4 – واجبات المرشح	37
5 – الجزاءات التي يمكن توقيعها على المرشح	37
6 – الحملات الانتخابية	38
7 – عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج	40
8 – الطعن على نتائج الفرز وإعلان النتائج	40
9 – الانتخابات التكميلية	41
10 – اعتماد النتائج النهائية للانتخابات	41

تقديم

في إطار الإعداد لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011م، وإعمالاً لنص المادة (الثانية عشر) من قرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي - والمعدل بقرار رئيس الدولة رقم (2) لسنة 2011م- والذي يقضي بأن تصدر اللجنة الوطنية للانتخابات الأدلة الانتخابية اللازمة لتنفيذ المهام والاختصاصات المنوطة بها، فقد ارتأت اللجنة الوطنية للانتخابات إصدار دليل انتخابي يهدف إلى تمكين الناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي بطريقة تضمن لهم الحفاظ على أصواتهم من البطلان، وتبين ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات؛ باعتبار أن صوت الناخب هو الوسيلة التي تكفل اختيار أصلح المرشحين لتمثيل شعب الاتحاد في المجلس الوطني الاتحادي، والقادرين على ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية بكفاءة وفاعلية. كما يهدف الدليل إلى إحاطة المرشحين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، بحيث يصبح كل منهم -وبخاصة الذين يدخلون معترك الانتخابات للمرة الأولى- ملماً بكافة جوانب العملية الانتخابية.

وقد تم تقسيم هذا الإصدار إلى ثلاثة أقسام رئيسة: أولها التعريف بانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011، وثانيها دليل للناخب، وثالثها دليل للمرشح. بحيث يضم كلا الدليلين جملة الموضوعات التي تهم كافة المعنيين بالعملية الانتخابية. حيث يتولى كلا الدليلين الإجابة على كافة الأسئلة المتعلقة بانتخابات المجلس الوطني الاتحادي القادمة بطريقة مبسطة يسهل فهمها واستيعابها من جانب كافة المهتمين بالعملية الانتخابية.

وإذ تضع اللجنة الوطنية للانتخابات هذا الإصدار بين أيدي كافة المعنيين بانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011م، فإنها تأمل أن يجدوا فيه الإجابات الوافية عن كافة الأسئلة التي قد تثور في أذهانهم بشأن انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011.

وفقنا الله جميعاً لخدمة وطننا الغالي ورفعة شأنه،،،

اللجنة الوطنية للانتخابات

التعريف بانتخابات المجلس الوطني الاتحادي

1 - مفهوم الانتخابات:

يشير مفهوم الانتخابات إلى حق المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في اختيار ممثليهم في المجلس النيابي، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدهم.

وللانتخابات أهمية كبيرة في الحياة السياسية لأي مجتمع باعتبارها السبيل إلى قيام مجلس نيابي يستند في قيامه إلى إرادة المواطنين، بحيث يصبح هو المنبر الذي يعبر عن رغبات وطموحات المواطنين والتي تتلاقى مع سياسات واستراتيجيات الحكومة من أجل تحقيق الحياة الكريمة لهم، وترسيخ دعائم المشاركة السياسية. فضلاً عن أن الانتخابات هي وسيلة لإثارة القضايا العامة وطرح أفضل الحلول لها، وترتيب أولويات العمل الحكومي.

ولكي تحقق الانتخابات الهدف منها يجب أن تكون نزيهة. ويمكن ضمان هذه النزاهة من خلال تبني بعض المبادئ العامة المستقرة في الانتخابات على المستوى الدولي، وهي: الشفافية والتي تعني أن تكون كافة القواعد القانونية التي تحكم كل جوانب العملية الانتخابية في متناول جميع المشاركين فيها، والمسؤولية والتي تعني أن تكون مختلف المسؤوليات والمهام المتعلقة بالعمليات الانتخابية محددة بوضوح، وسرية الاقتراع والتي تعني أن تكون سرية الاقتراع مضمونة لكي يتمكن الناخبون من اختيار ممثليهم بحرية دون أي ضغوط تحد من هذه الحرية، والمخالفات الانتخابية والتي تعني أن توضع أنظمة فعالة لتجنب المخالفات الانتخابية، وأن توضع القواعد القانونية الكفيلة بمحاسبة المخالفين، وإتاحة المعلومات والتي تعني أن تنشر كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية بطريقة فعالة؛ بحيث يكون في وسع المشاركين فيها العملية الانتخابية الحصول على هذه المعلومات بسهولة.

2 - انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011:

تمثل انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011م، والتي سوف تجرى يوم السبت 24 من سبتمبر 2011م في يوم انتخابي واحد على مستوى كافة الإمارات، المرحلة الثالثة من برنامج تمكين المجلس الوطني الاتحادي. حيث تمثل انتخابات المجلس الوطني الاتحادي، والتي أجريت -للمرة الأولى- في عام 2006م لانتخاب نصف أعضاء المجلس من خلال الهيئات الانتخابية أولى مراحل البرنامج، أما المرحلة الثانية من البرنامج فهي التعديلات الدستورية التي تمت بموجب التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2009، والتي تضمنت: إطالة مدة الدورة العادية السنوية التي يعقدها المجلس، بحيث أصبحت لا تقل عن سبعة شهور-

إطالة مدة العضوية في المجلس (أي الفصل التشريعي) إلى أربع سنوات ميلادية بعدما كانت سنتين فقط- أصبحت لائحة المجلس تصدر بقرار من رئيس الدولة بناء على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد- توسيع اختصاصات المجلس فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد، بحيث أصبح من حق رئيس الاتحاد أن يحيل إلى المجلس بعض الاتفاقيات والمعاهدات لمناقشتها قبل التصديق عليها، مما يعد تفعيلاً لدور المجلس وتمكينه ليكون سلطة مساندة ومرشدة وداعمة للسلطة التنفيذية.

ويشير مصطلح «برنامج تمكين المجلس الوطني الاتحادي» إلى البرنامج الذي وضع أسسه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة -حفظه الله- في خطابه بمناسبة العيد الوطني للاتحاد الرابع والثلاثين في عام 2005م.

ويهدف البرنامج إلى تفعيل دور المجلس الوطني الاتحادي وتمكينه من خلال العمل على أن يكون مجلساً أكبر قدرة وفاعلية والتصاقاً بقضايا الوطن وهموم المواطنين، وأن تترسخ من خلاله قيم المشاركة ونهج الشورى من خلال مسار متدرج منتظم عبر مسيرة تُكلل بمزيد من المشاركة والتفاعل من أبناء الوطن.

وفي هذا السياق، أكد صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة -حفظه الله- في كلمته التي وجهها إلى المجلس الوطني الاتحادي بمناسبة ختام فصله التشريعي الرابع عشر في شهر فبراير الماضي، على أن مسيرة المشاركة والعمل البرلماني ستستمر بثقة في النمو والتطور بما يلبي الاحتياجات الوطنية، ويحقق آمال شعب الإمارات وطموحاته إلى المشاركة والأمن والاستقرار ويحافظ على مصالح الوطن في مستوياتها ودوائرها كافة.

3 - إدارة العملية الانتخابية:

يقوم على إدارة العملية الانتخابية «اللجنة الوطنية للانتخابات»، وهي لجنة تجمع في تشكيلها بين ممثلين عن القطاع الحكومي وآخرين عن القطاع الأهلي، وتتوافر فيها المبادئ الأساسية المتطلبة في الجهاز الانتخابي الذي يشرف على الانتخابات وفقاً لأفضل الممارسات الدولية الخاصة بالانتخابات.

حيث صدر قرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي (والمعدل بموجب قرار رئيس دولة الإمارات العربية

المتحدة رقم (2) لسنة 2011م) متضمناً النص على تشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات لتتولى مهمة الإشراف على العملية الانتخابية.

وقد تم تشكيل اللجنة برئاسة معالي الدكتور/ أنور محمد قرقاش (وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي). وتضم اللجنة في عضويتها بعض الوزراء (وزير العدل، ووزير التربية والتعليم، ووزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع)، كما تضم ممثلين عن الجهات ذات الصلة (أمين عام وزارة شؤون الرئاسة، وممثل عن وزارة شؤون مجلس الوزراء، ووكيل وزارة الداخلية، ومدير عام هيئة الإمارات للهوية، ووكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، والوكيل المساعد لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي)، وكذلك تضم اللجنة ممثلين عن القطاع الأهلي (وهم ثلاثة من الشخصيات العامة يختارهم رئيس اللجنة).

وقد أجيز للجنة إنشاء اللجان الفرعية اللازمة لتنفيذ الانتخابات، وأهمها: لجنة إدارة الانتخابات، واللجنة الإعلامية، ولجان الإمارات، واللجنة الأمنية.

وتختص اللجنة الوطنية للانتخابات بممارسة كافة الصلاحيات اللازمة للإشراف على سير العملية الانتخابية من كافة جوانبها.

أما عن لجنة إدارة الانتخابات، فإنها تُشكل برئاسة وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، إضافة إلى عدد كاف من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا الشأن. وتمثل اللجنة الجهاز الإداري والمالي والفني لإدارة الانتخابات.

ويتعين على لجنة إدارة الانتخابات -بوجه عام- متابعة سير الانتخابات والتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية الانتخاب، وكذلك الانتقال إلى مراكز الانتخاب قبل وأثناء إجراء الانتخابات للتأكد من صلاحية مقار اللجان وسلامتها ومطابقتها للشروط المقررة قانوناً.

وبالنسبة للجان الإمارات، فإنها تُشكل عن طريق التنسيق بين اللجنة الوطنية للانتخابات ودواوين الحكام بواقع لجنة لكل إمارة. وتتشكل لجنة الإمارة من ممثل عن ديوان حاكم الإمارة، وممثل عن شرطة الإمارة، وممثل عن بلدية الإمارة، وممثلين عن القطاع الأهلي. ويقوم ديوان حاكم الإمارة بتسمية رئيس للجنة من بين أعضائها.

وتتولى لجنة الإمارة التنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات القيام بكافة الأمور الفنية والإدارية اللازمة لإجراء الانتخابات في الإمارة.

بينما تُشكل اللجنة الإعلامية برئاسة معالي الدكتور/ أنور محمد قرقاش (رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات)، وتضم في عضويتها ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الإعلام الذين يرى رئيس اللجنة الاستعانة بهم.

كما تتولى اللجنة الإعلامية مهمة التوعية بانتخابات المجلس الوطني الاتحادي وتحفيز المشاركة فيها بالتنسيق مع أجهزة الإعلام المختلفة.

كذلك تختص اللجنة بتنسيق استخدام وسائل الإعلام الرسمية في عرض برامج المرشحين بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بينهم.

أما بخصوص اللجنة الأمنية، فإنها تُشكل برئاسة وكيل وزارة الداخلية، وتضم في عضويتها ممثلي الشرطة الأعضاء في لجان الإمارات. ولرئيس اللجنة الاستعانة بعدد كاف من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا الشأن. وتختص بوضع مشروع الخطة الأمنية للانتخابات وتنفيذه بعد اعتماده من اللجنة الوطنية للانتخابات.

أما لجنة الطعون، فإنها تُشكل برئاسة وزير العدل، وله الاستعانة بعدد كاف من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال. وتختص اللجنة بوضع مشروع إدارة الطعون وتنفيذه، سواء الطعون المتعلقة بتسجيل الناخبين والقوائم الانتخابية، أو الطعون المتعلقة بقيد وقوائم المرشحين، وأيضاً الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات، وكذلك الطعون المتعلقة بالتجاوزات الإدارية في العملية الانتخابية والبت فيها.

4 - المجلس الوطني الاتحادي:

يمثل المجلس الوطني الاتحادي السلطة الاتحادية الرابعة من حيث الترتيب في سلم السلطات الاتحادية الخمس المنصوص عليها في الدستور، وهي: المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الاتحاد ونائبه، ومجلس وزراء الاتحاد، والمجلس الوطني الاتحادي، والقضاء الاتحادي.

ويضم المجلس أربعين عضواً، يتوزعون على الإمارات بحسب الدستور على أساس: (8) مقاعد لإمارة أبوظبي، و(8) مقاعد لإمارة دبي، و(6) مقاعد لإمارة الشارقة، و(6) مقاعد

لإمارة رأس الخيمة، و(4) مقاعد لإمارة عجمان، و(4) مقاعد لإمارة الفجيرة، و(4) مقاعد لإمارة أم القيوين.

ويجمع المجلس الوطني الاتحادي في تشكيله بين طريقتي الانتخاب والتعيين: حيث يتم اختيار نصف عدد أعضاء المجلس الوطني الاتحادي عن طريق الانتخاب، بينما يتم تعيين النصف الآخر من جانب حكام الإمارات؛ حيث يستقل حاكم كل إمارة بتسمية ممثلي إمارته في المجلس.

ويمارس المجلس الوطني الاتحادي وظيفتين أساسيتين، هما:

- **الوظيفة التشريعية:** وتعني سلطة المجلس في مناقشة التعديلات الدستورية، ومشروعات القوانين، وللمجلس أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها. وأيضاً سلطته في إبداء الملاحظات التي يراها على ما يُخطر به من معاهدات واتفاقيات دولية وما يحيله إليه رئيس الدولة من اتفاقيات ومعاهدات. وأخيراً حق المجلس في مناقشة ميزانية الدولة وحسابها الختامي وإبداء ما يراه من ملاحظات عليها.

- **الوظيفة الرقابية:** وتعني حق المجلس في بسط رقابته السياسية على السلطة التنفيذية من خلال أدوات رقابية محددة، وهي: مناقشة الموضوعات العامة، وللمجلس أن يصدر توصيات بشأنها، وتوجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء في حالة الاستفهام عن السياسة العامة للدولة ولوزير معين للاستفسار عن أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات وزارته، والفصل في شكاوى المواطنين ضد جهات حكومية اتحادية وفق شروط معينة، ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء المختصين تقديم البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكوى.

وتبرز أهمية المجلس الوطني الاتحادي بوصفه صوت الشعب والمعبر عن طموحاته وتطلعاته؛ حيث كان المجلس -عبر تاريخه- مثالاً للإحساس بالمسؤولية الوطنية، والعمل المخلص والمسؤول والواعي من أجل الوطن من خلال عمله التكاملي مع الحكومة من ناحية، وطرحه القضايا التي تهم المواطنين وتتصل بحياتهم وحاضرهم ومستقبلهم من ناحية أخرى.

ولقد لعب المجلس الوطني الاتحادي منذ نشأته في عام 1972م دوراً مهماً وبارزاً في تكريس تجربة الوحدة وتدعيم مسيرة العمل الوطني في دولة الإمارات، ورفدها بالأفكار والمقترحات التي ساعدت على دفعها إلى الأمام ونجاحها في الوصول إلى ما وصلت إليه من تقدم وتنمية

في كافة المجالات، مما جعله أحد الدعائم الأساسية للتجربة الإماراتية في المشاركة والتنمية. فضلاً عن دوره في كسب الدعم البرلماني الدولي لقضية الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى) من خلال مشاركاته الفاعلة والنشطة في الفعاليات البرلمانية الإقليمية والدولية.

دليل الناخب

يُقصد بالناخب (أو عضو الهيئة الانتخابية) كل مواطن ورد اسمه ضمن القائمة الانتخابية الصادرة عن الإمارة التي يمثلها، سواء كان رجلاً أم امرأة.

ويعتبر الناخب أهم حلقات العملية الانتخابية باعتبار أن صوته يعد الوسيلة الوحيدة التي تضمن اختيار أصلح العناصر لتمثيل شعب الاتحاد في المجلس الوطني الاتحادي، والقادرين على ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية بكفاءة وفاعلية.

ويهدف دليل الناخب إلى إحاطة الناخب بجميع مراحل العملية الانتخابية، وبيان حقوقه القانونية وكيفية الحفاظ علي هذه الحقوق، وأيضاً إحاطته بالواجبات والالتزامات التي يتعين عليه أن يلتزم بها وفقاً للأحكام التي تنص عليها التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011.

(1) الهيئات الانتخابية:

تتشكل الهيئات الانتخابية عن طريق قيام حاكم كل إمارة بتسمية أعضاء الهيئة الانتخابية لإمارته. حيث يحدد حاكم كل إمارة طبيعة الناخب وصفاته وشروطه، كأن يطلب أن يكون ثلث العدد المطلوب من الإمارة من النساء، ونسبة معينة من المتعلمين، ويحدد عدداً لكبار السن.

ولا يجوز للشخص أن يكون عضواً إلا في الهيئة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها دون غيرها، وهي الإمارة الصادر منها خلاصة القيد. حيث تم اعتماد خلاصة القيد الصادرة من الإمارة كأداة لتحديد الإمارة التي ينتمي إليها الشخص.

فعلى سبيل المثال إذا كان الشخص من إمارة الفجيرة فإنه لا يجوز له أن يكون عضواً بالهيئة الانتخابية لإمارة دبي مثلاً، حتى ولو كان يعمل بإمارة دبي أو يقيم فيها.

ويجوز لعضو الهيئة الانتخابية تحديث بياناته الواردة في القائمة الانتخابية لإمارته عن طريق التقدم بطلب تحديث بياناته إلى لجنة الإمارة في الإمارة التي ينتمي إليها وفق النموذج المعد لذلك (طلب تحديث بيانات)، مرفقاً به صورة من بطاقة الهوية (وفق البنود المحددة من قبل هيئة الإمارات للهوية).

وتتمثل وظيفة الهيئة الانتخابية للإمارة في اختيار نصف عدد ممثلي الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي وفقاً للدستور.

ويشار إلى أن عضوية الهيئات الانتخابية ليست دائمة، بل تتغير ظروفها من انتخابات إلى أخرى. بمعنى أن الشخص الذي كان عضواً بالهيئة الانتخابية لإحدى الإمارات في انتخابات عام 2006م ليس شرطاً أن يكون عضواً بالهيئة الانتخابية لانتخابات 2011م.

ويقدر الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية في كل إمارة (بثلاثمائة) مضاعف عدد ممثلي الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي. أي أن الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية لكل إمارة يساوي حاصل ضرب عدد ممثليها في المجلس الوطني الاتحادي في الرقم ثلاثمائة (300). فعلى سبيل المثال إذا كان عدد ممثلي الإمارة في المجلس الوطني الاتحادي ستة (6)، فإن الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئتها الانتخابية هو (6× 300) = 1800 عضواً.... وهكذا.

وخلافاً لذلك، ليس هناك حد أقصى أو سقف أعلى لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية لكل إمارة؛ حيث أن تقدير الحد الأقصى لعدد أعضاء الهيئة الانتخابية لكل إمارة هو أمر متروك لحاكم الإمارة وحده.

(2) عملية الاقتراع (أو التصويت):

تعتبر عملية الاقتراع (أو التصويت) هي روح العملية الانتخابية. وتتم عملية الاقتراع في المراكز الانتخابية أي في الأماكن التي تُخصص في كل إمارة كي يدلي أعضاء الهيئة الانتخابية بأصواتهم في الانتخابات.

ويجب على الناخب أن يمارس حق الانتخاب بنفسه باعتبار أنه حق شخصي لكل عضو من أعضاء الهيئات الانتخابية؛ فلا يجوز له أن ينيب أو يوكل غيره في ممارسته.

ومن ثم فلن يستطيع الناخب الإدلاء بصوته إلا بعد التحقق من شخصيته عن طريق بطاقة الهوية الصادرة من هيئة الإمارات للهوية فقط، والتي يجب أن يحضرها معه إلى مركز الانتخاب للإطلاع عليها.

أ - المدة الزمنية لعملية الاقتراع:

سوف تكون المدة الزمنية لعملية الاقتراع (11) ساعة كاملة. حيث ستبدأ عملية الاقتراع في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم السبت الموافق 2011/9/24، وتنتهي في تمام الساعة

السابعة مساء نفس اليوم.

ويمكن أن تنتهي عملية الاقتراع قبل موعدها المحدد (أي الساعة السابعة مساءً)، وذلك في حالة انتهاء كافة الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية من التصويت قبل الموعد المحدد لانتهائها.

وخلافاً لذلك، يمكن أن تستمر عملية الاقتراع إلى ما بعد الساعة السابعة مساءً، وذلك في حالة وجود ناخبين في قاعة الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم وذلك حتى يتم الانتهاء منهم ثم يعلن مسؤول مركز الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع نهائياً.

ب - عدد الأصوات الممنوحة للناخب:

يتمتع كل ناخب بصوت واحد فقط، بمعنى أنه ليس للناخب إلا أن يدلي بصوته إلا مرة واحدة -فقط- في نفس دور الانتخاب.

أما بالنسبة لعدد المرشحين الذين يحق للناخب التصويت لهم، فإنه يحق للناخب اختيار نصف عدد أعضاء الإمارة التي ينتمي إليها في المجلس الوطني الاتحادي وفقاً للدستور (كما هو مبين في الجدول التالي):

الإمارة التي ينتمي إليها الناخب	عدد المرشحين الذين يحق للناخب اختيارهم
إمارة أبوظبي	(4) مرشحين
إمارة دبي	(4) مرشحين
إمارة الشارقة	(3) مرشحين
إمارة رأس الخيمة	(3) مرشحين
إمارة عجمان	(2) مرشح
إمارة أم القيوين	(2) مرشح
إمارة الفجيرة	(2) مرشح

ويتعين لفت النظر إلى أن نصف عدد أعضاء الإمارة يمثل الحد الأقصى لعدد المرشحين الذين يحق للناخب اختيارهم، حيث يحق له أن يختار عدداً من المرشحين أقل من هذا العدد، كما يحق له -إذا كان مرشحاً- أن يختار نفسه ضمن مجموعة المرشحين الذين يقع اختياره عليهم.

ج - حالات بطلان الأصوات الانتخابية:

إذا كان نظام التصويت الإلكتروني هو النظام المتبع في عملية التصويت، فإن الصوت الانتخابي يعتبر باطلاً في أي من الحالتين التاليتين:-

1 - أن يختار الناخب عدداً من المرشحين يزيد على العدد المسموح به قانوناً، وهو نصف عدد ممثلي الإمارة التي يتبعها في المجلس الوطني الاتحادي.

2 - ألا يختار الناخب أياً من المرشحين.

أما إذا كان النظام المتبع في عملية التصويت هو نظام التصويت التقليدي (أي اليدوي)، فإن الصوت الانتخابي يعتبر باطلاً في عدة حالات نصت عليها المادة (37) من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني 2011، وهي:-

1 - أن يكون الصوت معلقاً على شرط.

2 - أن يثبت في ورقة الانتخاب أكثر من العدد المطلوب انتخابه.

3 - أن يثبت التصويت في غير ورقة الاقتراع المختومة من لجنة مركز الانتخاب.

4 - أن تحمل ورقة الاقتراع أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.

5 - إذا لم تتضمن ورقة الاقتراع أية إشارة تفيد الإدلاء بالصوت الانتخابي.

6 - أن تحتوي ورقة الاقتراع على أي كشط أو شطب.

ويتولى مسئول مركز الانتخاب الفصل في جميع المسائل المتعلقة بصحة الصوت الانتخابي.

د - كيفية التصويت:

اعتمدت اللجنة الوطنية للانتخابات نظام التصويت الإلكتروني في الانتخابات المقبلة بدءاً بإجراءات التعرف على الناخب قبل الإدلاء بصوته مروراً بإدخال ومعالجة وتنظيم البيانات ورصدها وانتهاءً بإعلان النتائج إلكترونياً، وذلك نظراً لما يتميز به هذا النظام من خصائص تجعله أفضل من نظام التصويت التقليدي (أي التصويت عن طريق بطاقات الاقتراع)، وأهمها: سهولة استخدامه من قبل الناخبين، والكفاءة والسرعة حيث يجعل النظام العملية

الانتخابية برمتها أكثر كفاءة، وهامش أقل للأخطاء حيث تكون فرصة ارتكاب الناخبين أخطاء عند الإدلاء بأصواتهم ضئيلة للغاية، والدقة في الفرز حيث يوفر النظام فرزاً دقيقاً للأصوات واستبعاد الخطأ البشري.

وسوف تتم عملية التصويت في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011 في المراكز الانتخابية من خلال بعض الإجراءات التنظيمية التي تضمن إتمام عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم بطريقة صحيحة.

ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات التأكد من ورود اسم الشخص في قائمة الهيئة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها. وسيعقب هذا الإجراء التحقق من شخصية الناخب عن طريق بطاقة الهوية الوطنية الصادرة من هيئة الإمارات للهوية فقط، والتي سيتم التأشير عليها بمؤشر التصويت الإلكتروني.

ولما كان نظام التصويت الإلكتروني هو النظام الذي سوف يتبع في عملية التصويت، فإنه سيتم تدريب الناخبين على نظام التصويت الإلكتروني قبل قيامهم بالتصويت الفعلي لاختيار مرشحيهم.

ثم تأتي المرحلة الأهم وهي عملية التصويت الفعلي من جانب الناخبين عن طريق أجهزة التصويت الإلكتروني الموجودة في المراكز الانتخابية، كما سيحصل الناخب على ورقة تصويت مطبوعة من جهاز التصويت الذي استخدمه ليضعها في صندوق الاقتراع الزجاجي بعد طيها.

وبعد تمام عملية التصويت يجب على الناخب الإسراع بالخروج من مركز الانتخاب حتى يفسح المجال لغيره من الناخبين لممارسة حقهم الانتخابي ولا يحق له أن يبقى في مركز الإنتخاب، إلا إذا كان مرشحاً أو وكيلاً لأحد المرشحين.

هـ- كيفية تصويت ذوي الاحتياجات الخاصة:

تجيز المادة (33) من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011 للناخبين ذوي الإعاقة (أي ذوي الاحتياجات الخاصة) والذين لا يعرفون القراءة أو الكتابة أن يطلبوا المساعدة من مسؤول مركز الانتخاب عند الإدلاء بأصواتهم. حيث سيقوم مسؤول

مركز الانتخاب وبحضور أحد أعضاء لجنة مركز الانتخاب بمساعدتهم في الإدلاء بأصواتهم بشكل سليم.

(3) عملية الإشراف على المراكز الانتخابية:

تنص المادة (34) من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011 على أن يتولى مسؤول مركز الانتخاب (أي مسؤول لجنة المركز الانتخابي) حفظ النظام في قاعة الانتخاب وتأمين مقرها. وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ويحظر على رجال الشرطة دخول قاعة الانتخابات إلا بناءً على طلب من مسؤول اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الانتخابي.

(4) حقوق الناخب:

يتمتع الناخب في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011 بالحقوق التالية:-

1. الحق في الترشح إذا توافرت فيه الشروط التي تتطلبها المادة (70) من الدستور.
2. الحق في الإدلاء بصوته في الانتخابات واختيار من يريد من المرشحين بحرية تامة.
3. الحق في عدم تعرضه لدعاية انتخابية غير سليمة، سواء من حيث الأسلوب أو الوقت أو المكان.
4. الحق في عدم التأثير على اختياراته عن طريق الهدايا العينية أو المادية.
5. الحق في الحصول على المساعدة من مسؤولي مركز الانتخاب للإدلاء بصوته إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة.
6. الحق في الطعن على أحد المرشحين إذا كانت لديه أسباب مقبولة.

(5) واجبات الناخب:

لما كان الناخب هو أهم حلقة من حلقات العملية الانتخابية، فإن المبادئ العامة التي تحكم الانتخابات من ناحية، والتعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011 من

ناحية أخرى تفرض عليه بعض الواجبات التي يمثل الالتزام بها أمراً ضرورياً لنجاح العملية الانتخابية، وهي:-

1. أن يحرص على الإدلاء بصوته؛ فلا يفرط فيه، بل يجب عليه أن يحث أعضاء الهيئة الانتخابية الآخرين على المشاركة بأصواتهم في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي القادمة.
2. أن يحرص على اختيار من يمثله بموضوعية وحكمة بعيداً عن الأهواء الشخصية. فعليه أن يختار أصلح العناصر لتمثيل شعب الاتحاد في المجلس الوطني الاتحادي والقادرين على ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية بكفاءة وفاعلية.
3. أن يصل إلى مركز الانتخاب في الوقت المحدد يوم الانتخاب، أي ما بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة السابعة مساءً، حتى لا يضيع حقه في التصويت.
4. أن يمتنع عن إتيان الأفعال التي تخل بسير العملية الانتخابية أو تخالف التعليمات التنفيذية للانتخابات أو تعوق الآخرين عن الإدلاء بأصواتهم.
5. أن يمتنع عن القيام بالدعاية الانتخابية لأي مرشح داخل مركز الانتخاب.
6. أن يحمل معه بطاقة الهوية الصادرة من هيئة الإمارات للهوية عند ذهابه للتصويت.
7. أن يمتنع عن استخدام كل ما من شأنه التأثير على تصويت غيره من الناخبين.
8. أن يتعامل مع مسؤولي مركز الانتخاب بالاحترام الواجب، وأن ينفذ تعليماتهم بكل دقة.
9. أن يخرج من مركز الانتخاب بعد إدلائه بصوته مباشرة، إلا إذا كان مرشحاً أو وكيلاً لأحد المرشحين.

(6) الجزاءات التي يمكن توقيعها على الناخب:

إذا ارتكب أحد الناخبين أي مخالفة من شأنها الإخلال بسير العملية الانتخابية أو تعطيل تطبيق التعليمات الصادرة بشأنها أو إعاقة الآخرين من الإدلاء بأصواتهم، فإضافة إلى المسؤولية المدنية والجنائية التي يمكن أن يخضع لها، فإن اللجنة الوطنية للانتخابات يمكنها أن تحذف اسمه من القائمة الانتخابية للإمارة التي ينتمي إليها، حتى ولو كانت هذه القائمة نهائية، مما يعني حرمانه نهائياً من الإدلاء بصوته في الانتخابات.

دليل المرشح

يهدف دليل المرشح إلى إحاطة المرشح ووكيله وقيادات حملته الانتخابية بجميع المراحل القانونية للعملية الانتخابية باعتباره أمراً لازماً لتعظيم فرص نجاحه في الانتخابات. فمما لا شك فيه أن إلمام المرشح ووكيله وأعضاء حملته الانتخابية بحقوقه القانونية وبكيفية الحفاظ علي هذه الحقوق من ناحية، وكذلك الإلمام بالواجبات والالتزامات التي يتعين علي المرشح نفسه أن يلتزمها من ناحية أخرى، إنما يكفل وضع الأشياء في نصابها ويعطي أحد أطراف العملية الانتخابية حقوقه ويلزمه بواجباته وفقاً للأحكام التي تنص عليها التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2011.

(1) عملية تسجيل المرشحين:

ويُقصد بها عملية تسجيل أسماء أعضاء الهيئات الانتخابية الراغبين في الترشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي، والذين تتوافر فيهم شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (70) من الدستور.

أ - شروط الترشح:

وفقاً لنص المادة (70) من الدستور، يجب أن يتوافر فيمن يرغب في الترشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي عدة شروط، وهي:-

- أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد (أي أن يكون مقيداً في الهيئة الانتخابية لإحدى الإمارات).
- ألا يقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنه ميلادية (أي أن يكون من مواليد يوم 23 سبتمبر 1986 وما قبله).
- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقا للقانون (تقديم شهادة حسن السيرة والسلوك).
- أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة (كتابة بيان خاص باستمارة طلب الترشح أمام أحد أعضاء لجنة الإمارة).

ب - الشروط الخاصة بالموظفين العموميين والعسكريين وأعضاء السلطة القضائية:

تمثل الشروط السابقة للترشح الشروط العامة التي يجب توافرها في جميع الراغبين في الترشح، غير أنه هناك بعض الشروط الخاصة، والتي وردت في المادة (25) من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني 2011، والتي يجب توافرها فيمن يشغل وظيفة عامة وذوي الصفة العسكرية وأعضاء السلطة القضائية

فمن ناحية أولى، يعتبر الموظف العام الذي يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس الوطني الاتحادي متوقفاً عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

وجدير بالذكر أنه يُقصد بالموظف العام الاتحادي –وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية- كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية المعتمدة للوظائف والدرجات المقررة للموظفين وامتيازاتهم.

أما الموظف العام المحلي فيُقصد به كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن ميزانية إحدى الدوائر الحكومية في أية إمارة، ذكراً كان أم أنثى.

ويجوز للموظف العام العودة إلى وظيفته في حالة عدم فوزه في الانتخابات، مع خصم أيام توقفه من إجازاته المقررة أو تحتسب له إجازة بدون راتب إذا لم يكن له رصيد كاف.

ومن ناحية ثانية، يشترط أن يقدم العسكريون من أعضاء الهيئات الانتخابية والذين يرغبون في الترشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي موافقة جهة عملهم على منحهم إجازة من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

ومن ناحية أخيرة، يشترط أن يقدم أعضاء السلطة القضائية المقيدون في قوائم الهيئات الانتخابية والذين يرغبون في الترشح لعضوية المجلس الوطني استقالاتهم من وظائفهم عند الترشح.

ج - الوثائق المطلوبة للترشح:

على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس الوطني الاتحادي أن يتقدم بطلب ترشحه إلى لجنة الإمارة التي يتبعها بنفسه –وليس بواسطة وكيل عنه- في الفترة من يوم 2011/8/14 حتى يوم 2011/8/17، على أن يكون طلب الترشح مصحوباً بالوثائق التالية:-

1 – إبراز بطاقة الهوية الصادرة من هيئة الإمارات للهوية.

2 – إبراز خلاصة القيد.

3 – ثلاثة صور حديثة ملونة.

4 –شهادة حسن سيرة وسلوك موجهة إلى اللجنة الوطنية للانتخابات.

5 – رسوم تسجيل بقيمة (1000) درهم تدفع نقداً أو بشيك لصالح وزارة المالية والصناعة مؤرخ بيوم تقديم الطلب (غير قابل للرد).

6 – بالنسبة للموظف العام –الاتحادي والمحلي– يجب تقديم شهادة من جهة عمله تفيد توقفه عن ممارسة وظيفته العامة –الاتحادية أو المحلية– من تاريخ إعلان قائمة المرشحين النهائية (2011/8/28) وحتى تاريخ اعتماد القائمة النهائية للفائزين (2011/9/28).

7 – بالنسبة للعسكريين وأفراد الشرطة والأمن يجب تقديم شهادة تفيد موافقة جهة عملهم على منحهم إجازة من تاريخ إعلان قائمة المرشحين النهائية (2011/8/28) وحتى تاريخ اعتماد القائمة النهائية للفائزين (2011/9/28).

8 – شهادة الاستقالة من الوظيفة بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية.

9 – بالنسبة لموظفي القطاع الخاص أو الحر يوضح ذلك في طلب الترشح.

10 – السيرة الذاتية للمرشح (اختياري).

د- الاستمارات المتعلقة بعملية الترشح:

يتوجب على المرشحين استخدام عدة استمارات معتمدة عند رغبتهم في اتخاذ بعض إجراءات العملية الانتخابية، وهي:-

- **استمارة طلب الطعن أمام اللجنة الوطنية للانتخابات:** وتستخدم هذه الاستمارة في حالتي الطعن على ترشح أحد الأشخاص، والطعن على إجراءات الانتخاب أو الفرز أو النتائج. وتتضمن الاستمارة بيانات عن مقدم الطلب والأسباب التي بنى عليها طعنه، وأيضاً إقراراً منه بصحة البيانات والتفاصيل الواردة فيه. علاوة على رأي لجنة الإمارة (والتي تتولى رفع الطلبات إلى اللجنة الوطنية للانتخابات). وأخيراً قرار اللجنة الوطنية للانتخابات بشأن الطلب واعتماده.

❋ **استمارة طلب سحب الترشح:** وتستخدم هذه الاستمارة في حالة رغبة المرشح في سحب ترشحه (أي العدول عن الترشح). وتتضمن الاستمارة بيانات عن مقدم الطلب وتوقيعه وتاريخ تقديم الطلب. وأيضاً رأي لجنة الإمارة (والتي تتولى رفع الطلب إلى اللجنة الوطنية للانتخابات). وأخيراً قرار اللجنة الوطنية للانتخابات بشأن الطلب واعتماده.

❋ **استمارة طلب توكيل عن مرشح:** وتستخدم هذه الاستمارة عند اختيار المرشحين لوكلائهم من بين أعضاء الهيئات الانتخابية. وتتضمن الاستمارة بيانات عن المرشح مقدم الطلب وتوقيعه وتاريخ تقديم الطلب. وأيضاً رأي لجنة الإمارة (والتي تتولى رفع الطلبات إلى اللجنة الوطنية للانتخابات). وأخيراً قرار اللجنة الوطنية للانتخابات بشأن الطلب واعتماده.

❋ **استمارة طلب الموافقة على خطة الحملة الدعائية للمرشح:** وتستخدم هذه الاستمارة عند رغبة المرشح في الحصول على ترخيص بشأن خطته للدعاية الانتخابية. وتتضمن الاستمارة بيانات عن المرشح مقدم الطلب، وأيضاً بياناً بالأنشطة والفعاليات التي يعتزم المرشح القيام بها (الدعاية التليفزيونية- الإعلانات الصحفية- الاجتماعات- إعلانات الشوارع)، وعدد المرات المزمع القيام بها، وتكلفتها المادية ومصادر تمويلها، إضافة إلى إقرار من المرشح بصحة البيانات الواردة في الطلب وتعهده بالالتزام بضوابط الحملة الانتخابية التي وردت في التعليمات التنفيذية للانتخابات، وكذلك تعهده بالالتزام بخطة الدعاية الانتخابية التي تم الموافقة عليها. علاوة على رأي لجنة الإمارة (والتي تتولى رفع الطلب إلى اللجنة الوطنية للانتخابات). وأخيراً قرار اللجنة الوطنية للانتخابات بشأن الطلب واعتماده.

❋ **استمارة كشف حساب عن التبرعات التي يتلقاها المرشح:** وتستخدم هذه الاستمارة لكشف المرشح عن تفاصيل التبرعات التي يتلقاها. وتتضمن الاستمارة بيانات عن المرشح، وأيضاً بياناً بنوع التبرعات التي تلقاها وحجمها والجهة المتبرعة، وكذلك إقراراً منه بصحة كافة البيانات والتفاصيل الواردة فيها. علاوة على رأي لجنة الإمارة (والتي تتولى رفع كشوف الحسابات إلى اللجنة الوطنية للانتخابات). وأخيراً قرار اللجنة الوطنية للانتخابات بشأن كشف الحساب واعتماده.

هـ- أماكن تسجيل المرشحين:

يتم تسجيل المرشحين في مقار لجان الإمارات. حيث يجب على كل من يرغب في الترشح من أعضاء الهيئات الانتخابية التقدم بأوراق ترشحه إلى لجنة الإمارة التي ينتمي إليها فقط. حيث ستقوم لجنة كل إمارة باستلام استمارات الترشح بعد التأكد من توافر الشروط القانونية المطلوبة في المرشح، ثم تقوم برفعها إلى اللجنة الوطنية للانتخابات -من خلال لجنة إدارة الانتخابات- لاعتمادها.

وسوف يعلن عن هذه المقار عقب الإعلان عن أسماء أعضاء الهيئات الانتخابية خلال شهر يوليو 2011م.

و- المدة الزمنية لتسجيل المرشحين:

يبدأ تسجيل المرشحين يوم الأحد 2011/8/14م وحتى يوم الأربعاء 2011/8/17م. على أن يتم إعلان قائمة المرشحين الأولية يوم السبت 2011/8/20م.

أما عن المدة الزمنية لتقديم طلبات الاعتراض على المرشحين فسوف تبدأ يوم الأحد الموافق 2011/8/21م وتنتهي يوم الثلاثاء الموافق 2011/8/23م.

ز- الاعتراض على المرشحين:

سوف يتم فتح باب التقدم بطلبات الاعتراض على المرشحين في الفترة من يوم الأحد 2011/8/21 وحتى يوم الثلاثاء 2011/8/23م.

ويجوز لكل عضو من أعضاء الهيئة الانتخابية في الإمارة تقديم طلب بالطعن في ترشح أحد المرشحين إلى لجنة الإمارة التي يتبعها وفق النموذج المعد لذلك (طلب الطعن أمام اللجنة الوطنية للانتخابات) خلال الفترة التي حددتها اللجنة الوطنية للانتخابات (21-2011/8/23م) مرفقاً به الوثائق المؤيدة لطعنه. على أن يُرفق بطلب الطعن شيك بمبلغ (3000) درهم يودع على سبيل الكفالة لدى اللجنة الوطنية للانتخابات، على أن يُرد هذا المبلغ إلى مقدم الطعن إذا صدر القرار لصالحه ويصادر إذا رفض طعنه.

وسوف تصدر اللجنة الوطنية للانتخابات قراراتها بشأن طلبات الاعتراض على المرشحين يومي 24-25 /8/ 2011م، وتكون قرارات اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن نهائية (أي لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن).

ح - إعلان قائمة المرشحين النهائية:

سوف يتم إعلان قائمة المرشحين النهائية في كل إمارة يوم الأحد الموافق 2011/8/28م.

ط - سحب طلبات الترشح:

يجوز لعضو الهيئة الانتخابية الذي تقدم بطلب ترشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي أن يعدل عن ترشحه (أي يسحب ترشحه)، وذلك بإخطار لجنة الإمارة التي يتبعها وفق النموذج المعد لذلك (طلب سحب الترشح)، وذلك في موعد أقصاه يوم الأربعاء الموافق 2011/9/21م.

(2) وكلاء المرشحين:

تجيز المادة (24) من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني 2011 لكل مرشح أن يختار وكيلاً عنه من بين أعضاء الهيئة الانتخابية للإمارة المقيد بها المرشح نفسه. ويتم التقدم بطلبات اختيار وكلاء المرشحين إلى لجنة الإمارة وفق النموذج المعتمد (طلب توكيل عن مرشح) في موعد أقصاه يوم الأربعاء الموافق 2011/9/21م.

ويشترط أن يرفق بالطلب صورة من بطاقة هوية الوكيل الصادرة من هيئة الإمارات للهوية، وعدد (2) صور حديثة ملونة له.

ويقتصر دور وكيل المرشح على حضور عمليتي الاقتراع والفرز. ويمارس الوكيل صلاحيات المرشح في هذا الخصوص.

(3) حقوق المرشح:

يتمتع المرشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي بالحقوق التالية:-

1. التعبير عن نفسه والقيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره والدعاية لبرنامجه الانتخابي بحرية تامة وفقاً للقواعد التي نصت عليها التعليمات التنفيذية للانتخابات.
2. تلقي تبرعات من المواطنين أو من الجهات المحلية فقط.
3. إقامة مقر انتخابي بعد الحصول على موافقة لجنة الإمارة.

4. الحصول على إجازة إذا كان موظفاً عاماً (محلياً أم اتحادياً) أو من العسكريين.
5. اختيار وكيلاً عنه لحضور عمليتي الاقتراع والفرز.

(4) واجبات المرشح:

إن الحقوق التي يتمتع بها المرشح يقابلها واجبات يتعين عليه الالتزام بها، وهي:

1. السعي إلى تعزيز الانتماء الوطني والعمل على تحقيق المصلحة العامة.
2. المحافظة على قيم ومبادئ المجتمع والتقيد بالنظم واللوائح واحترام النظام العام.
3. عدم تضمين الحملة الانتخابية أفكاراً تدعو إلى إثارة التعصب الديني أو الطائفي أو القبلي أو العرقي تجاه الغير.
4. الإفصاح عن تمويل حملته الانتخابية، وتقديم كشوف بالأموال التي يتلقاها –أولاً بأول– إلى لجنة الإمارة.
5. تسليم اللجنة الوطنية للانتخابات أية مبالغ حصل عليها بخلاف ما ورد في التعليمات التنفيذية للانتخابات.
6. عدم تقديم أية هدايا عينية أو مادية للناخبين.
7. إزالة المخالفات المتعلقة بالدعاية الانتخابية وإصلاح أية أضرار ناشئة عنها على نفقته الخاصة.
8. إزالة جميع مظاهر حملته الإعلامية خلال أسبوع من إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

(5) الجزاءات التي يمكن توقيعها على المرشح:

إذا ارتكب المرشح أية مخالفة من شأنها الإخلال بسير العملية الانتخابية أو تعطيل تطبيق التعليمات التنفيذية الصادرة بشأنها، فإضافة إلى المسؤولية المدنية والجنائية التي يمكن أن يخضع لها المرشح، فإن اللجنة الوطنية للانتخابات يمكنها أن توقع على المخالفين من المرشحين أياً من الجزاءات التالية:–

1. سحب الترخيص الممنوح للمرشح بعمل الدعاية الانتخابية.
2. إلزام المرشح بدفع غرامات مالية لا تتجاوز خمسة آلاف درهم.
3. إلغاء الترشيح.

(6) الحملات الانتخابية:

يشير مفهوم الحملة الانتخابية إلي المرحلة التي تسبق عملية الاقتراع، ويتم خلالها الترويج للمرشحين والتعريف ببرامجهم الانتخابية بهدف حشد أكبر عدد من المؤيدين. وتُعرف الحملة الانتخابية بأنها جهد مدروس ومخطط له، يتطلب إعداداً طويلاً وتنسيقاً فائقاً بين عدة أطراف أبرزهم المرشح نفسه.

وتشير الممارسات الدولية في الانتخابات إلى أن الحملات الانتخابية تخضع لتعليمات خاصة تصدر ها السلطة المختصة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين كافة المرشحين.

ويشترط أن يقدم المرشح طلباً إلى لجنة الإمارة التابع لها بالموافقة على خطة حملته الانتخابية على النموذج المعد لذلك (خطة الحملة الدعائية للمرشح).

أ - بداية الحملات الانتخابية:

تبدأ الحملات الانتخابية يوم الأحد الموافق 2011/9/04م.

ب - قواعد الحملات الانتخابية:

تخضع الحملات الانتخابية للمرشحين لعدة قواعد يتعين الالتزام بها، وإلا تعرض المرشح المخالف للمساءلة القانونية، وهي:-

- يحظر القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم.
- يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالمرشحين الآخرين في الدعاية الانتخابية.
- لا يجوز الاشتراك أو التضامن بين مرشح ومرشح آخر -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- في تنفيذ الحملات الانتخابية؛ فالحملات الانتخابية تكون فردية.
- تحدد لجنة الإمارة أماكن الدعاية الانتخابية للمرشحين، والتي يسمح فيها بوضع الملصقات، واللوحات، والصور الدعائية للمرشحين، وذلك وفق الضوابط المحلية المقررة في كل إمارة، وبمراعاة إتاحة الفرص المتساوية لكل مرشح.
- لا يجوز استخدام المدارس والجامعات والمعاهد ودور العبادة والمستشفيات وكافة المباني الحكومية وشبه الحكومية والحدائق العامة والمراكز التجارية في أعمال الدعاية الانتخابية.

- يحظر استعمال الرسائل الهاتفية من قبل الشركات أو الاستعمال التجاري في الحملة الدعائية.

- يحظر على المرشح تقديم الهدايا العينية أو المادية للناخبين.

- للمرشح أن يتخذ لنفسه مقراً انتخابياً، بشرط حصوله على الموافقات الرسمية من لجنة الإمارة.

- يحظر لصق المنشورات أو الإعلانات أو أي نوع من أنواع الكتابة والرسوم والصور على السيارات أو المركبات بكافة أنواعها.

- يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي أو رموزها في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي كافة أنواع الكتابات والرسوم المستخدمة في الحملة الانتخابية.

- يحظر استخدام مكبرات الصوت في أعمال الدعاية الانتخابية إلا في القاعات والصالات المخصصة لهذا الغرض.

ج - تمويل الحملات الانتخابية:

يتم تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين ذاتياً، بمعنى أن المرشح هو من يتكفل بنفقات حملته الانتخابية. ولكن يجوز للمرشح تلقي تبرعات من الأشخاص والجهات المحلية فقط؛ شريطة ألا تتجاوز جملة هذه التبرعات السقف الأعلى المحدد للإنفاق على الحملة الانتخابية أي مبلغ (2) مليون درهم.

ويلتزم المرشح بتقديم كشف حساب عن التبرعات التي يتلقاها وذلك على النموذج المعد لذلك (كشف حساب عن التبرعات التي يتلقاها المرشح).

وتجدر الإشارة إلى أنه يحظر على المرشح تلقي أية أموال أو تبرعات من أشخاص أو جهات أجنبية، كما يحظر عليه الإنفاق على حملته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة.

د- حد الإنفاق على الحملات الانتخابية:

يجب ألا يتجاوز السقف الأعلى أو الحد الأعلى للإنفاق على الحملة الانتخابية للمرشح مبلغ (2) مليون درهم.

هـ- انتهاء الحملات الانتخابية:

سوف تنتهي الحملات الانتخابية بنهاية الدوام الرسمي الذي يسبق الميعاد المحدد للانتخابات بثمان وأربعين ساعة أي في يوم الأربعاء الموافق 2011/9/21.

ولا يجوز القيام بأية مظاهر انتخابية جديدة بعد هذا الميعاد أو في اليوم المحدد لإجراء الانتخابات. ولكن تبقى مظاهر الحملات الانتخابية التي تمت قبل هذا التاريخ كما هي حتى تتم إزالتها بعد إتمام العملية الانتخابية.

(7) عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج:

يتولى مسؤول مركز الانتخاب عملية فرز الأصوات، وذلك لتحديد الفائزين في الانتخابات وفقاً لعدد الأصوات التي يحصل عليها كل من المرشحين بحسب عدد المقاعد المخصصة لكل إمارة في المجلس الوطني الاتحادي وفقاً للدستور.

ويُسمح للمرشحين ووكلائهم –دون غيرهم- بالتواجد أثناء عملية فرز الأصوات.

وتعلن نتيجة الفائزين في الانتخابات بالنسبة للحاصلين على أعلى الأصوات حسب عدد المقاعد المخصصة لكل إمارة، ولو تساوى المرشحون في الأصوات الحاصلين عليها.

ويتم ترتيب الأعضاء الاحتياط في كل إمارة بحسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. وعند التساوي تعتمد القرعة للمفاضلة بينهم من قبل مسؤول مركز الانتخاب.

(8) الطعن على نتائج الفرز وإعلان النتائج:

يجوز للمرشح الطعن على نتائج الفرز وإعلان النتائج وفقاً للشروط التالية:-

أ- أن يقدم الطعن خلال (48) ثمانية وأربعين ساعة من إعلان نتائج الفرز الأولية في الإمارة.

ب- أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع والفرز.

ج- أن يرفق بالطعن مبلغاً وقدره (3000) درهم يودع على سبيل الكفالة لدى اللجنة الوطنية للانتخابات، ويرد هذا المبلغ إلى مقدم الطعن إذا صدر القرار لصالحه ويصادر إذا رفض طعنه. ويتم تقديم الطعن باستخدام النموذج المعتمد لدى لجنة الإمارة وذلك في يوم الأحد الموافق 2011/09/25م، والتي تقوم برفعه إلى لجنة إدارة الانتخابات التي تتولى رفعه إلى

اللجنة الوطنية للانتخابات للنظر فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الطعون في نتائج الفرز لا يحول دون قيام لجنة مركز الانتخاب بإعلان نتيجة الاقتراع (أي عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح).

وتكون قرارات اللجنة الوطنية للانتخابات بشأن الطعون المتعلقة بالفرز نهائية (أي غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن).

(9) الانتخابات التكميلية:

يتم إجراء الانتخابات التكميلية يوم السبت الموافق 2011/10/01، وذلك في الحالات التالية:-

أ- إذا تساوى الحاصلون على أعلى الأصوات دون فوز أحدهم لزيادة عددهم على عدد المقاعد المخصصة لكل إمارة.

ب- إذا فاز بعض المرشحين، وتساوى التالون لهم في الأصوات بما يزيد على العدد الباقي من المقاعد الشاغرة المخصصة للإمارة وذلك بين المتساوين لملء هذه المقاعد.

وإذا تساوت أصوات المرشحين في الانتخابات التكميلية تجرى القرعة بين المتساوين في الأصوات من قبل مسؤول مركز الانتخاب وبحضور عضو من اللجنة الوطنية للانتخابات لشغل المقاعد المخصصة لكل إمارة ولتحديد قائمة الاحتياط.

ج- إذا ألغيت الانتخابات في مركز أو أكثر من المراكز الانتخابية.

د- إذا لم تجر الانتخابات في مركز أو أكثر من المراكز الانتخابية أو لم تكتمل.

(10) اعتماد النتائج النهائية للانتخابات:

يتم اعتماد النتائج النهائية للانتخابات (أي القائمة النهائية للفائزين) وفقاً للحالتين التاليتين:

أ- في حالة عدم وجود انتخابات تكميلية: سوف يتم اعتماد القائمة النهائية للفائزين يوم الأربعاء الموافق 2011/9/28م.

ب- في حالة وجود انتخابات تكميلية: سوف يتم اعتماد القائمة النهائية للفائزين يوم الخميس الموافق 2011/10/06م.

ملاحظات

أبو ظبي
ص.ب. 130000، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
PO Box 130000, Abu Dhabi, United Arab Emirates

هاتف 1000 404 2 971+ T
فاكس 1155 404 2 971+ F

uaenec.gov.ae